لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقوله ومنافع ومنها تاكلون واجمعت الامة على ذلك
قال والخيل سوا كانت عربية او عجمية او متولد منهما لما روي جابر قال
نها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان
ولفظ البخاري وارخص في لحوم الخيل واما حديث خالد في النهي عن اكل لحوم الخيل فقال
احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ واما قوله تعالى لتركبوها وزينة ولم يذكر
الاكل لانه في سياق الامتنان فرده البيهقي بان الاية مكية بالاتفاق ولحوم الخيل انما
احلت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق وفي الصحيحين عن اسما قالت نحرنا فرسا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة وفي مسند احمد فاكلنا نحن واهل
بيته قال وبقر وحش وحمار لانهما من الطيبات وفي الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل الحمار الوحشي ويستوي في ذلك الايل والوعل والتيتل وهو الذكر
المسن من الاوعال وكذلك نوكل جميع كباش الجبل وغنمه ولا فرق في حمار الوحش بين ان
يتانس او يبقى على توحشه كما لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين قال وظبي
بالاجماع قال وضبع لقوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم
ففيه كبش مسن ويوكل رواه ابو داود والحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد
وروي الشافعي بسنده عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سالت جابرا عن الضبع اصيد هو
قال نعم قال الشافعي ما زال الناس ياكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير
ومن عجيب امرها انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى قال وضب
لما في الصحيحين عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فقال بعض النسوة اللاتي في البيت اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض قومي
فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
وبهذا قال مالك واحمد ومعنى اعافه اكرهه تقذرا وهو حيوان معروف للذكر
ذكران وللانثى فرجان ولا يسقط اسنانه الى ان يموت وهو واليربوع مستثنيات
من الحشرات وحرمه ابو حنيفة فان صح عنه فهو محجوج بالنصوص واجماع من قبله
واما ام حبين فالاصح انها حلال وهي دويبة صفرا كبيرة الجوف وقال النووي انها
ضرب من الضباب قال وارنب لما روي الشيخان ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل منه وامر بذلك وروي ابو داود عن انس قال كنت غلاما حزورا فصدت
ارنبا فشويتها وبعث معي ابو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحزور

بالتشديد

بالتشديد هو الصبي المراهق ولم يبلغ ابا حنيفة الاحاديث فحرمها محتجا بانها تحيض كالضبع
وهي محرمة عنده ايضا قال وثعلب لانه من الطيبات وبانه ضعيف
واوجب عمر فيه على المحرم جديا ولا يعرف الا ما بوكل وقال ابن حزم وابن الصلاح لم يرد
في تحليل الثعلب حديث وحكى العبادي في طبقاته عن ابي سعيد الدارمي صاحب البويطي
انه حرمه قال ويربوع لان العرب تستطيبه واوجب فيه عمر جفرة
على المحرم ايضا وقال في شرح المهذب لا خلاف في حله وفيه نظر ففي الشرح الصغير
وجه انه حرام وصححه في البيان وهي دويبة مثل الجرذ لها راس هد ورعين صحيحا
مسند بن بيضا الطرف قصير اليدين والرجلين قال وفنك وسمور هذان
فيهما وجهان اصحهما كما قاله المصنف الحل كالثعلب فالفنك بفتح الفا والنون دويبة
تتخذ جلدها فروا والسمور بفتح السين وضم الميم المشددة كسفود وكلوب حيوان
بري يشبه السنور تتخذ من جلده الفرا الليّنة وخفتها تالف المياه كثيرا والمواضع المخصبة
ووقع في تهذيب الاسما واللغات انه طائر وهو سبق قلم واعجب منه ما وقع لابن هشام
السبتي في شرح الفصيح انه ضرب من الجن ونظيره وما قبله السنجاب والقاقم والحواصل
وفي الحمسة وجه قال وام حبين الاصح حل الوبر لان العرب تستطيبه وتفديه المحرم
وهو دويبة اكبر من ابن عرس واصغر من الهر الوحشية ليس لها ذنب كحلا العين
واما اليبر بيائين موحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة فهو ضرب من السباع
يعادي الاسد من العدو ولا من المعادات ويقال له الغرانق شبيه بابن اوي يحرم
اكله لانه يتقوى بنابه والقنفذ بالذال المعجمة حلال لانه مستطاب لا يتقوى بنابه
وقيل حرام لما روي ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده فقال خبيثة من الخبائث
وجوابه ان اسناده غير قوي ومثله في جريان الخلاف الدلدل وهو دابة قدر السخلة
ذات شوك طوال تشبه السهام وفي الصحاح انه عظيم القنافذ واما ابن عرس وجمعه
بنات عرس ففي شرح المهذب انه حلال بلا خلاف وفي وجه في الشرح الصغير وليست
المسالة في الروضة قال ويحرم بغل التولد بين حرام وحلال وروى مسلم عن جابر
قال ذبحنا في خيبر الخيل والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل فان تولد بين فرس وحمار وحشي حل بلا خلاف ويلتحق بالبغل في
التحريم كل حيوان متولد بين ماكول وغيره كالسمع وسياتي وكذا الحمار المتولد بين الوحشي
والاهلي سوا كان الماكول الذكر او الانثى وجعل بعضهم الزرافة من ذلك
وقال هي متولدة بين ماكول وغيره فتحرم وهي بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان
وفي شرح المهذب انها حرام بلا خلاف والذي ذهب اليه المتولي فيها الحل وبه افتى

Copyright © King Saud University